



المركز الوطني
للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
National Center for E-Learning and Distance Education

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
المركز الوطني
للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد



وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education

ضوابط

البت الفضائي التعليمي بالمملكة العربية

السعودية

١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م



المركز الوطني
للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد
National Center for E-Learning

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
المركز الوطني
للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد



وزارة التعليم العالي
Ministry of Higher Education

مقدمة:

يُعد الأمر السامي الكريم لاستخدام الجهات الأكاديمية، في المملكة العربية السعودية، للبيث الفضائي مواكبةً للتوجهات العالمية نحو توسيع دائرة نشاط المؤسسات التعليمية واستثمار تقنيات البيث الفضائي في إيجاد تجارب علمية تتصف بالثراء المعرفي والتشويق والجذب مما يؤدي إلى تحقيق انتشار قيم التعليم العالي ومساندة التعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد والإسهام بشكل كبير في نشر ثقافة مجتمع المعرفة وتعزيزها بين كافة شرائح المجتمع السعودي.

ضوابط البيث الفضائي التعليمي في المملكة العربية السعودية

المادة الأولى:

تهدف هذه الضوابط إلى تنظيم وضبط البيث الفضائي التعليمي في الجهات الأكاديمية وفقاً للأمر السامي الكريم رقم ٥٦٢٧ / م ب وتاريخ ٢٢/٦/١٤٣٠هـ.

المادة الثانية:

للجهات الأكاديمية حق استخدام البيث الفضائي في نطاق اختصاصها وفقاً للأحكام المنصوص عليها في هذه الضوابط.

المادة الثالثة:

لا يجوز للجهات الأكاديمية بدء البيث الفضائي إلا بعد حصولها على موافقة وزارة التعليم العالي المعنية على توصية مجلس المؤسسة التعليمية، على أن تشعر وزارة الثقافة والإعلام بالموافقة الصادرة في هذا الخصوص.

المادة الرابعة:

مع عدم الإخلال بمقتضى الأمر السامي الكريم رقم ٥٦٢٧ / م ب وتاريخ ٢٢/٦/٤٣٠هـ تلتزم الجهات الأكاديمية أثناء استخدامها للبيث الفضائي - بعد حصولها على الموافقة اللازمة بموجب هذه الضوابط - بالأنظمة والاتفاقيات التي تكون المملكة طرفاً فيها وبما تصدره اللجنة الإشرافية العليا المنصوص عليها في هذه الضوابط.

المادة الخامسة:

للجهات الأكاديمية طلب الترخيص لأكثر من قناة تعليمية وفق لأحكام هذه اللائحة.

المادة السادسة:

تُشكل في وزارة التعليم العالي لجنة عليا برئاسة وزير التعليم العالي وعضوية كل من:

- نائب وزير التعليم العالي
 - وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون التعليمية
 - وكيل وزارة الداخلية
 - وكيل وزارة الثقافة والإعلام
 - مدير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني
 - المشرف العام على البيث الفضائي والقنوات التعليمية
- نائباً للرئيس
عضواً
عضواً
عضواً
عضواً
مقررأ

وتقوم اللجنة العليا للبيث الفضائي التعليمي بالموافقة على طلبات البيث الفضائي، وإصدار اللوائح التنفيذية، ومراجعة التقارير الدورية والسنوية وإقرارها، وحفز الدراسات التطويرية للبيث الفضائي. وتصدر قراراتها بالأغلبية، وفي حال تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس.

المادة السابعة:

يُصدر وزير التعليم العالي قراراً بالموافقة أو الرفض خلال تسعين يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وذلك بعد الموافقة عليه من اللجنة المنصوص عليها في المادة (السادسة).

المادة الثامنة:

تحدد آلية اجتماعات ومكافآت اللجنة الإشرافية العليا (الواردة في المادة السادسة)، والهيئة الاستشارية (الواردة في المادة التاسعة)، بقرار من وزير التعليم العالي.

المادة التاسعة:

تُشكّل هيئة استشارية لتقديم الاستشارات والدراسات في مجال البث الفضائي. كما تقدم تقاريرها الدورية للجنة المنصوص عليه في المادة (السادسة) عن سير العمل في القنوات التعليمية المرخص لها بموجب هذه الضوابط على النحو التالي:

- | | |
|---------------|--|
| رئيساً | • وكيل وزارة التعليم العالي للشؤون التعليمية |
| نائباً للرئيس | • مدير المركز الوطني للتعليم الإلكتروني |
| مقرراً | • المشرف العام على البث الفضائي والقنوات التعليمية |
| عضواً | • مستشار شرعي |
| عضواً | • مستشار قانوني |
| عضواً | • مستشار مالي |

المادة العاشرة:

يجب على الجهة الأكاديمية بعد حصولها على الموافقة باستخدام البث الفضائي التعليمي، بدء البث خلال سنة من تاريخ حصولها على الموافقة اللازمة وإلا اعتبرت هذه الموافقة لاغية.



المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
المركز الوطني
للتعلم الإلكتروني والتعليم عن بعد



المادة الحادية عشرة:

تلتزم الجهة الأكاديمية الموافق لها على بدء البث الفضائي بإظهار شعار القناة أثناء البث.

المادة الثانية عشرة:

تلتزم الجهة الأكاديمية الموافق لها على بدء البث بما يصدر عن اللجنة الإشرافية العليا (الواردة في المادة السادسة) بشأن المواصفات الفنية لإنشاء الاستوديوهات وتثبيت المعدات والأجهزة والمحطات اللازمة لأغراض البث وإعادة البث.

المادة الثالثة عشرة:

تُلغى الموافقة إذا تم الإخلال بأي من أحكام هذه الضوابط الواردة في هذه الوثيقة أو في حال وجود مخالفة صريحة للسياسة الإعلامية أو التعليمية أو لأنظمة البث التعليمي في المملكة، ويطبق بشأنها الأنظمة والتعليمات المعمول بها في المملكة.

المادة الرابعة عشرة:

تُعين الجهات الأكاديمية لكل قناة مديراً سعودياً الجنسية، حسن السمعة والسلوك، ولديه الخبرة الكافية لتولي إدارة القناة ويتصف بصفات الأهلية الشرعية والنظامية، ويكون ممثلاً للقناة أمام الغير.

المادة الخامسة عشرة:

يهدف البث الفضائي التعليمي بشكل عام إلى تحقيق ما يلي:

- ١) عرض صورة مشرقة للتعليم في المملكة العربية السعودية محلياً وإقليمياً وعالمياً.
- ٢) تنمية المواهب وإعداد الطاقات والكوادر الإعلامية السعودية.
- ٣) دعم الإنتاج العلمي والمراكز البحثية، وإبراز أهميتها للمجتمع، ونشر نتائج الأبحاث للمؤتمرات العلمية في المملكة العربية السعودية.
- ٤) رعاية وتشجيع الباحثين والمفكرين.
- ٥) تسخير أفضل تقنيات البث الفضائي التفاعلي لخدمة التعليم عن بعد ودعم جودة التعليم التقليدي في الجامعات.
- ٦) زيادة القدرة التشغيلية للجامعات والوصول إلى شرائح أوسع عن طريق استغلال تقنيات البث الفضائي التفاعلي لتكوين فصول تعليمية افتراضية بطاقة استيعابية كبيرة.
- ٧) توفير بدائل عالية الجودة والفاعلية لتغطية النقص في أعضاء هيئة التدريس في مؤسسات التعليم العالي وذلك بالاستفادة من تقنيات الفصول الافتراضية والبث الفضائي التفاعلي.
- ٨) تشجيع إنتاج ونشر المواد التعليمية وإيصالها للمتعلمين بأشكال متعددة.
- ٩) أرشفة وتوثيق المواد التعليمية لتسهيل إعادة استخدامها وتبادلها بين القنوات التعليمية.
- ١٠) خدمة المجتمع وتأسيس قيمه الإسلامية والعربية الكريمة، وتعميق الولاء للوطن في نفوس المتلقين.
- ١١) تعزيز تواصل مؤسسات التعليم العالي في المملكة العربية السعودية مع مؤسسات التعليم العالي حول العالم، لتبادل الخبرات والطاقات.

المادة السادسة عشرة:

تستهدف الفترات التعليمية شرائح محددة من المجتمع وتقدم لكل شريحة نوعية البرامج التي تلائمها لتحقيق رسالتها السامية وذلك وفق نهج إعلامي واضح ينعكس على خريطة برامجها و تحديد نسب وأنواع البرامج المختلفة وتحديد عدد الساعات الموجهة لكل شريحة من الشرائح المستهدفة وهي:

- ١) أعضاء هيئة التدريس في كافة جامعات وكليات ومعاهد المملكة من الجنسين.
- ٢) طلاب وطالبات التعليم العالي في جامعات وكليات ومعاهد المملكة.
- ٣) المهتمون بالتعليم العالي ونشاطاته من أفراد المجتمع.

المادة السابعة عشرة:

تلتزم الجهات الأكاديمية عند استخدام البث الفضائي بمراعاة القواعد العامة التالية:

- ١) الالتزام بأحكام الشريعة الإسلامية.
- ٢) الالتزام بالسياسة التعليمية والإعلامية للمملكة العربية السعودية.
- ٣) التخصص النوعي في تقديم البرامج التي تحقق رؤيتها ورسالتها وأهدافها بما يتناسب وثقافة المجتمع وأخلاقه.
- ٤) الالتزام بالموضوعية في عرض الحقائق والبعد عن المبالغات والمهاترات.
- ٥) الالتزام بحرية التعبير المكفولة ضمن الأطر والقيم الإسلامية والوطنية ومبادئ السياسة الإعلامية في المملكة العربية السعودية.
- ٦) الالتزام بحقوق الملكية الفكرية وكل ما يبيح من برامج طبقاً للقوانين الدولية في هذا المجال.
- ٧) مراعاة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة في الحصول على ما يناسبهم من الخدمات الإعلامية والمعلوماتية تعزيزاً لاندماجهم في مجتمعاتهم.

- ٨) كما ينبغي مراعاة القواعد المنظمة للبحث الفضائي خصوصاً ما يلي:
- أ- عدم استخدام أي مادة إعلامية أو إعلانية مضرّة بالصحة العامة أو مبتذلة مخالفة للعادات والتقاليد السارية في منطقة التغطية.
 - ب- عدم بث أية مادة إعلامية أو إعلانية كاذبة، أو مخالفة للقوانين السارية، مثل إعلانات الأغذية والأدوية في منطقة التغطية وغيرها.
 - ج- عدم التعامل مع أي نوع من أنواع الدجل، أو الشعوذة، أو السحر، أو الكهانة، أو الإعلان عنها، أو الاستفادة منها؛ مهما اختلفت التسميات.
 - د- عدم بث أية مواد إعلانية للتبغ ومنتجاته أو ما يشجع على استخدامه، أو أية مواد كحولية على اختلاف أسمائها.
 - هـ- احترام خصوصية الأفراد وعدم التعدي عليها أو التشهير بهم.
 - و- التقيد بحقوق براءات الاختراع وحقوق البحث الفضائي أو أية حقوق ملكية أخرى.
 - ز- الالتزام بحقوق البحث الممنوحة للآخرين وعدم إعادة بثها أو جزء منها بدون موافقة من صاحب الحق.

المادة الثامنة عشرة :

- ١) للقنوات التعليمية الحق في تسجيل الاسم والشعار بما يتوافق مع احترام الحقوق الملكية والفكرية للآخرين.
- ٢) يجوز للقنوات التعليمية تسجيل حقوق الملكية الفكرية لمنتجاتها المسموعة والمرئية والمطبوعة والإلكترونية لدى الجهات المختصة.
- ٣) تلتزم الجهات الأكاديمية المالكة للقنوات التعليمية بعدم التنازل عن حقوقها والتزاماتها أو نقل ملكيتها إلا بإذن مسبق من وزارة التعليم العالي.
- ٤) يجوز للقنوات التعليمية الاستعانة بمنتجات تعليمية من جهات أخرى على أن تتوافق مع ما ورد في هذه الوثيقة و السياسة التعليمية والإعلامية للمملكة العربية السعودية.

المادة التاسعة عشرة:

تغطي القنوات الفضائية التعليمية مصروفاتها عبر التشغيل الذاتي وفق الموارد التالية:

١. الدعم الحكومي.
٢. مبيعات توزيع الشبكة.
٣. مبيعات الإنتاج ومنح تراخيص استخدام المواد الإعلامية.
٤. الدراسات والخدمات الاستشارية.
٥. التبرعات والإعانات بموافقة اللجنة الإشرافية العليا.
٦. مبيعات الإعلان.
٧. أي خدمات أخرى توافق عليها اللجنة الإشرافية العليا.

المادة العشرون:

تقوم كل جهة من الجهات الأكاديمية بإصدار اللوائح المالية والإدارية الداخلية في ضوء هذه الضوابط، التي تنظم عمل القناة/القنوات التابعة لها.

المادة الحادية والعشرون:

تأسس إدارة في وزارة التعليم العالي تشرف على القنوات التعليمية المرخص لها بموجب هذه الضوابط، وتُسند إلى المركز الوطني للتعليم الإلكتروني والتعليم عن بعد، وي عين لهذا الغرض مشرف عام يتولى مهام الإدارة التنفيذية، كما يقوم المركز الوطني باستئجار الحزمة الفضائية اللازمة للقنوات، ويتم تخصيص الحيز الفضائي لكل جامعة حسب طبيعة المواد المقدمة فيها، ويساهم في تأمين الموارد اللازمة لعمل القنوات.

المادة الثانية والعشرون:

يُعمل بهذه الضوابط من تاريخ اعتمادها من مجلس التعليم العالي وتبلغ بها الجهات الأكاديمية.

